

## الدرس (011) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

### ناصر الشثري

سعد الشثري

والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا هو اللقاء العاشر بعد اللئام بعد المئة من لقاءاتنا في قراءة كتاب جامع الاصول التسعة نواصل به ما كنا ابتدأنا به من قراءة كتاب البيوع - 00:00:00

تفضلوا الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف حفظه الله باب ما جاء في الاسواق اخرجه الترمذى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال - 00:00:20

لا تستقبل السوق ولا تحفل ولا ينفق بعضكم لبعض حديث حسن وآخر الترمذى وابن ماجة والدارمى عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في السوق - 00:00:36

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى يحيى ويميت وهو على وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة - 00:00:51

وبنى له بيته في الجنة وفي رواية للترمذى والدارمى ورفع له الف الف درجة وعند ابن ماجة من قال حين يدخل السوق وعند الدارمى عن محمد ابن واسع قال قدمت مكة فلقيت بها اخي - 00:01:09

سالم بن عبد الله فحدثني وفي اخره فقدمت خراسان فلقيت قتيبة بن مسلم فقلت اني اتيتك بهدية فحدثته فكان يركب في موكبه ف يأتي السوق فيقوم فيقولها ثم يرجع حسن وآخر ابن ماجة عن ابي اسید ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق النبیض - 00:01:24

فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا فلا ينتقصن - 00:01:50

ولا يضرن عليه خراج حديث ضعيف وآخر ابن ماجة عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الایمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس - 00:02:06

ضعف جدا وآخر احمد عن جبير بن مطعم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي البلدان شر قال لا ادري. فلما اتاه جبريل عليه السلام قال يا جبريل اي البلدان شر - 00:02:26

قال لا ادري حتى اسأل ربي عز وجل فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله ان يمكث ثم جاء فقال يا محمد انك سألتني اي البلدان شر؟ فقلت لا ادري واني سألت ربي عز وجل اي البلدان شر؟ فقال اسوقها - 00:02:43

اسناده ضعيف وآخر احمد عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب يمين لا تصعد الى الله بهذه البقعة. فرأيت فيها النخاسين بعد اسناده ضعيف - 00:03:03

باب السلم المتفق عليها لابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء من اسلف في شيء ففي كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - 00:03:18

وآخر البخاري عن محمد ابن ابي المجاد قال اختلف عبدالله ابن شداد ابن الهاد وابو بردة في السلف ابعتوني الى ابني ابي اوبي رضي الله عنه فسألته فقال انا كنا نسرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة - 00:03:37

والشعير والزبيب والتمر. وسألت ابن أبي ف قال مثل ذلك وفي رواية فقال كنا نصيب المغامن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا انباط من انباط الشام فنزلتهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى - [00:03:54](#)

قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع. قال ما كنا نسألهم عن ذلك زاد ابو داود الى قوم ما هو عندهم وعن النساء الى قوم لا ادرى عندهم ام لا. وفي رواية ما نرى عندهم - [00:04:12](#)

واخرج البخاري معلقا وآخر البخاري معلقا السلم الى اجل معلوم وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم - [00:04:29](#)

ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وآخر بودوده ابن ماجة عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما تستحل ما له - [00:04:48](#)

اردد عليه ما له ثم قال لا تسربوا في النخل حتى يbedo صلاحه زاد ابن ماجة فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخلة هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع - [00:05:06](#)

اخذ من نخلك شيئا؟ قال لا الحديث. والحديث ضعيف وآخر ابو داود وابن ماج عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره - [00:05:24](#)

حديث ضعيف وآخر ابن ماجة عن عبد الله ابن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انبني فلان اسلموا لقوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخافوا ان يرتدوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:38](#)

من عنده وقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء قد سماه. ورآه قال ثلاثة دينار بسعر كذا وكذا من حائطبني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا - [00:05:53](#)

وليس من حائطبني فلان حديث ضعيف وآخر احمد عن ابي سعيد الخدري قال ابي ليس مرده قال ابي ليس مرفوعا قال لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يفرك - [00:06:11](#)

ولا في العنب والزيتون وابشأه ذلك حتى يمجح ولا ذهبا عينا بورق دينا ولا ورقا دينا بذهب عينا اسناده ضعيف وآخر احمد بن عمر قال اسلم رجل في نخل لرجل فقال لم تحمل نخله - [00:06:27](#)

ذلك العام فاراد ان يأخذ دراهمه فلم يعطه فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم تحمي النخلة؟ قال لا. قال فيما تحبس دراهمه قال فدفعها اليه قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلام في النخل حتى يbedo صلاحه. اسناده ضعيف - [00:06:49](#)

وفي الموت قال عبد الله ابن عمر انه قال لا بأس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يbedo صلاحه - [00:07:10](#)

باب الشفعة ثم اتفق عليه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة - [00:07:28](#)

ولفظ مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه. فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به - [00:07:41](#)

وفي رواية للبخاري في كل ما لم يقسم وآخر جابر البخاري عن عمر ابن الشريد قال وقفت على سعد ابن ابي وقادص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على احدى منكبيه اذ جاء ابو رافع - [00:07:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال لمسور والله لتبتاعنهما ف قال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف على اربعة الاف منجمة او مقطعة - [00:08:12](#)

قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولو لا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتك باربعة الاف وانا اعطي بها خمس مئة دينار - [00:08:32](#)

فاعطاها اياه ولابن ماجة الشريك احق بسقبه ما كان اخرج البخاري معلقا وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له. وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها - 00:08:46

فلا شفعة له واخرج ابو داود وابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها ولفظ ابن ماجة ان رسول الله وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذما وقعت الحدود فلا شفعة - 00:09:03

الاثم صحيح واخرج ابو داود والترمذى عن سمرة عن ان النبي صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار او الارض ولم يذكر الترمذى الارض حديث صحيح واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:09:21

الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا بيكون صحيح اخرج النسائي وابن ماجة عن الشريذ ابن سويد ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسما الا الجوار - 00:09:42

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه وفي رواية لاحمد جار الدار احق بالدار من غيره حديث حسن واخرج النسائي وابن ماجة عن جابر ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ايكم كانت له ارض او نخل فلا بيعها حتى يعرضها على شريكه - 00:10:00

بيكون صحيح واخرج النسائي عن ابى سلمة ان رسول الله وسلم قال الشفعة في كل مال لم يقسم اذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة حديث صحيح واخرج النساء عن جابر قال قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة والجوار - 00:10:22

صحيح بما قبله واخرجه ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي قال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات واخرج الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء - 00:10:41

حديث منكر واخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة كحل العقال ضعيف جدا واخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا شفعة لشريك على شريك اذا سبقة بالشراء - 00:11:01

ولا لصغير ولا لغائب ضعيف جدا واخرج احمد العلبين ابن مسعود قال قضى رسول الله وسلم بالجوار حسن لغيره وفي الموطأ عن ما لک انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال نعم الشفعة في الدور والاراضين ولا تكون الا بين الشركاء - 00:11:18

وفي الموطأ عن مالك انه بلغه عن سليمان ابن يسار مثل ذلك وفي الموطأ عن ابى بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل - 00:11:39

اسناده منقطع لما له من هم ينزل واحد يتطلعون الى البركة في ذاقهم بتقوى ما هي الان تطبيق الباب هذا الشيخ في الحالى ينطبق على مثلا الاراضي المشاعة ولا حتى البيوت - 00:11:55

محدود مقصمة ولا ليش شوفها عندك ثلاثة والجمهور يقولون هذا فيه بريكات ووقع فيه ملك مشترك ولا خروف وهذا رأي الجمهور والآخر يقول باثبات الشفعة بالجوار لا تقول ان كان بينهما منافع مشتركة - 00:12:42

بتبناء الشفعة اي معمول به في المحل بيعي يحكون باب الرهن المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد - 00:13:12

وفي رواية البخاري قالت توفي رسول الله صلی الله علیه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير واخرج البخاري عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدري يشرب - 00:13:38

طاقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقه وفي رواية الرهن يركب بنفقته الرهن يركب الى نفقته واخرج البخاري معلقا وقال المغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله - 00:13:55

واخرج الترمذى والنسانى وابن ماجة والدارم عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وذرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعند غير الترمذى بتلائين صاعا من شعير - [00:14:20](#)

عسل صحيح وخرج ابن ماجة عن اسماء بنتي يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وذرعه مرهونة عند يهودي بطعام حديث صحيح وخرج ابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن - [00:14:32](#)

اليد ضعيف باب الشركة. اخرجه ابو داود وابن ماجة عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويدكرونني ويذكرونني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم يعني به. قلت صدقت بابي انت وامي كنت شريكى - [00:14:49](#)

فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري واختصرت رواية ابن اختصرت رواية ابن ماجة على قول السائب وفيها كنت لا تداريني ولا تماريني زاد في رواية لاحمد يا سائب انظر اخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاجعلها في الاسلام - [00:15:13](#)  
اقرض ضيفه واكرم اليتيم واحسن الى جارك وزاد في رواية هي سائب قد كنت تعمل اعمالا في الجاهلية لا تقبل منك. وهي اليوم تقبل منك حديث صحيح وخرج ابو داود عن ابي هريرة رفعه وقال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما - [00:15:31](#)

ايهم ضعيف وخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبد الله مسعود قال اشتراك ابا وعمار وسعد فيما نصيبي يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء - [00:15:55](#)

اديهم ضعيف وفي الموطأ عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبدالله وعيبد الله بن عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلوا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة. فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لك ما على امر انفعكما به لفعلت - [00:16:08](#)  
ثم قال بلى اهنا مال من مال الله؟ اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلف كومها فاسلكماه فتبتعان به متعانا من متع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون الربح لك ما فقا وددنا ذلك - [00:16:27](#)  
ففعل وكتب الى عمر ابن الخطاب ان يأخذ منها المال فلما قدمها باع فاربح فلما دفع ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكمما قال لا. فقال عمر ابن الخطاب ابنا امير المؤمنين - [00:16:48](#)

فاسلكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عيبد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال او هلك لظمناه فقال عمر الدياة فسكت عبد الله وراجعته عيبد الله. فقال رجل من جلسات عمر يا امير المؤمنين - [00:17:06](#)  
لو جعلته قيراطا فقال عمر قد جعلته قيراطا. فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبدالله وعيبد الله بن عمر بن الخطاب نصف ربح المال اسناده صحيح بقيراطاته والشخص اللي بيجعلوه قيراطا ثم اخذوا - [00:17:26](#)  
الآن عنده نقود يريد ان يوصلها من العراق الى المدينة يقول خذوا هذه النقود او صلوها للمدينة مم. ولكن الحق ان تشتروا بها سلعة يأخذونها من العراق فتبיעونها في المدينة فتستفيدون - [00:17:47](#)

من ربها تردون رأس المال هذا هو القرض مقطوع هنا القيراط ليأخذ مال من اجل ان يكتسب به والله يا رب يشتراكون في الربح هنا صاحب المال ما له شيء الا ايصال المال الى - [00:18:08](#)

وفي الموت عليه بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قيراطا يعمل فيه على ان الربح بينهما بسنه مجھول باب نماذج من عقود الشركات عقد شركة مضاربة - [00:18:40](#)

عن سعيد ابن المسيب قال اذا دفع رجل الى رجل مال انقرضا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتبوا هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز وجواز امره - [00:18:57](#)

لفلان ابن فلان انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراطا على تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة على ان اشتري بها ما شئت منها كلما ارى ان اشتريه - [00:19:10](#)

وان اصرفها وما شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف تجارات وخارج بما شئت منها حيث شئت وابيع ما ارى ان ابيعه مما

اشتريه مما اشتريه بنقد رأيت - 00:19:30

ام بنسينة وبعين رأيت ام بعرض على ان اعمل في جميع ذلك كله برأيي واوكل واوكل في ذلك من رأيت وكل من رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور - 00:19:45

الذي دفعته المذكور الي المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيبي وبينك نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالكولي فيه النصف تماما بعملي فيه وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال - 00:20:03

فقبضت منك هذه العشرة الاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا في سنة كذا وصارت لك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب اقر فلان وفلان اذا اراد ان يطلق له ان - 00:20:19

بان يشتري ويبيع بالنسيئة كتب وقد نهيتني ان اشتري وابيع بالنسيئة ضعيف الاسناد مقطوع عقد شركة عنان نسعى لهذا في نهاية الحديث قال انه ابن سعيد النسائي عقد شركة عنان بين الثالثة - 00:20:38

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان في صحة عقولهم وجواز امرهم اشترکوا شركة عنان لا شريكه مفاوضة بينهم في ثلاثين الف درهم وضحا جيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة الاف درهم - 00:21:08

قنطوها جميعا فصارت هذه الثلاثين الف درهم في ايديهم مخلوطة بشركة بينهم اثلاطا على ان يعملوا فيه بتقوى الله واداء الامانة. من كل واحد منهم الى كل واحد منهم. ويشارون جميعا بذلك وبما رأوا منه افتراءه بالنقد - 00:21:25

ويشارون بالنسيئة عليه ما رأوا ان يشاروا من انواع التجارات وان يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك. وبما رأى منه ما رأى ما رأى اشتراه منه بالنقد - 00:21:43

وبما رأى اجتراءه عليه بالنسيئة يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعلم كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزها لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك - 00:21:56

كل واحد منهم دون الاخرين فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا. وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس ما لهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم اثلاط - 00:22:15

وما كان في ذلك من وضيعة وتبعه فهو عليهم اثلاط على قدر رأس ما لهم وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بالفاظ واحدة في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة - 00:22:35

وثيقة له اقر فلان وفلان عقد شركة مفاوضة بين اربعة قال الله تبارك وتعالي يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد وخلطوا وصار في ايديهم ممتزجا لا يعرف بعض - 00:22:52

وهم من بعض ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على ان يعملوا في ذلك كله وفي كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرations نقدا ونسئة بيعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتغاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا - 00:23:21

ويعلم كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز امره في ذلك على كل واحد من اصحابه وعلى انه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل - 00:23:42

لواحد منهم من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى ان جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على فضل وربح فهو بينهم جميعا بالسوية - 00:24:04

وما كان فيها من ناقصة فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من اصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكل حق هو له - 00:24:22

والمخالصة فيه وقبضه وفي خصومة كل كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل اليه من ذلك كله - 00:24:38

اقر فلان وفلان وفلان عقد مصالحة بين شركاء. هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم واقر كل واحد منهم لكل واحد

من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز امر - 00:25:02

انه جرت بيننا معاملات ومتاجرations واشرية وبيوع وخلطة وشريكة في اموال وفي انواع من المعاملات وقروض ومصارفات وودائع وامانات وسفارات ومضاربات وعواري وديون ومؤاجرات ومزارعات ومؤكرات وان نتناقضنا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان بيننا من كل شركة. ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من - 00:25:24

والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الانواع والاصناف وبيننا ذلك كله نوعا نموا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه وصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه - 00:25:54

من ذلك اجمع وصار في يده فلم يبقى لكل واحد منا قبل كل واحد من اصحابه وسمينا معه في هذا الكتاب ولا ابل احد بسيبه ولا باسمه حق ولا دعوة ولا طالبة - 00:26:10

بان كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده موفر اقر فلان وفلان وفلان باب بيع الرطب بالتمر اخر الاربعة عن زيد عن ابي عياش انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت - 00:26:25  
فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا نعم فنهاه - 00:26:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية لابي داود نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبيه حديث مو صحيح باب النهي عن بيع العينة - 00:27:06

اخراج ابو داود عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعتم بالعينة واحذتم اذناب البقر ورظبتكم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم - 00:27:18

حديث صحيح وفي الموطأ عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب سليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب - 00:27:34

وفي الموطأ عن كثير ابن فرقان انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه وعن ابليس شهاب بمثل ذلك - 00:27:47

وفي الموطع القاسم بن محمد انه قال سمعت عبدالله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فاراد بيعها قبل ان يقبضها. فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك - 00:28:04

اسناده صحيح باب البيع الى اجل اخرجه الترمذى والنمسائى عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطرىان غليظان فكان اذا قعد فعرق ثقل على فقدم - 00:28:23

بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشترت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالى او بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم لله واداهم للامانة - 00:28:38

الحديث صحيح وخرج ابن ماجة عن صحيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع ضعيف جدا - 00:28:58

وفي الموطع عن موسى بن ميسرة انه سمع رجل يسأل سعيد ابن المسيب فقال اني ابيع بالدين. فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك بباب النهي عن بيعتين في بيعه. اخر الثلاثة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:15

من باع بيعتين في بيعه فله اوكسهما او الربا ورفض الترمذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه اليه الحسن واخرج احمد عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تصلح - 00:29:33

ثقتان في صفة صحيح لغيره وفي الموطأ عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل اتبع لي هذا البعير بنقد حتى منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله ابن عمر فكره ونهى عنه - 00:29:48

وفي الموطأ عن ما لك انه بلغه ان القاسم ابن محمد سئل عن رجل اشتري سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل

فكرة ذلك ونفي عنه باب لا يبيع ما ليس عنده - 00:30:05

اخراج الاربعة الحكيم ابن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل في يريد مني البيعة ليس عندي. افابتاعه له من السوق؟ فقال لا تبع ما ليس عندك. حديث صحيح زاد في اول رواية عند احمد بايمنت رسول الله وسلم على الا اخر الا قائما - 00:30:22

واخرج الخمسة عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع - 00:30:43

ولا بيع ما ليس عندك وفي رواية النسائي وعند ابي داود ليس على رجل بيع فيما لا يملك وزاد في رواية عند احمد ونفي عن بيعتين في بيعة حسن صحيح - 00:30:54

واخرج ابن ماجة عن عتاب ابن اسید قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاد عن شيف ما لم يضمن صحيح وضعفه في الزوابد وفي الموطأ ما لک انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل - 00:31:08

فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال مبتاع اتباعي ما ليس عندك - 00:31:26

فاتى يا عبدالله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبدالله بن عمر للمبتاع لا تتبع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك باب بيع العربون: اخرجه ابو داودة وابن ماجة عن عبد الله ابن عمر قال نهى رسول الله وسلم عن بيع العربان - 00:31:42

حديث ضعيف باب العنب للعصير رجى النسائي عن مصعب بن سعد قال كان لسعد كروم واعراب كثيرة وكان له فيها امين فحملت عنبا كثيرا فكتب اليه اني اخاف على الاعناب الضيعة - 00:32:01

فانرأيت ان اعصره عصرته فكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي. ووالله لا اتمنك على شيء بعده ابدا عزاله عن ضياعته صحيح الاسناد موقوف واخرج النساي عن طاووس انه كان يكره ان يبيع الزبيب لمن يتخذنه نبيذا - 00:32:19

نصحح لسنادي مقطوع واخرج النسائي عن ابن سيرين قال بعه عصيرا ممن يتتخذه طلاء ولا يتخذنه خمرا صحيح اسناد مقطوع واخرج احمد بن عبد الواحد البناي قال كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن - 00:32:38

اني اشتري هذه الحيطان تكون فيها الاعناء فلا نستطيع ان نبيعها كلها حتى ناصره قال فعن ثمن الخمر تسألني واحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:55

كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ رفع رأسه الى السماء ثم اكب ونكت في الارض. وقال الويل لبني اسرائيل فقال عمر يا نبي الله لقد افزعنا قولك لبني اسرائيل - 00:33:09

قال ليس عليكم من ذلك بأس انهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن خمري عليكم حرام اسناده حسن باب بيان العيب اخرج ابن ماجة عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب - 00:33:21

الا بينه له حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن واكلة ابن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم ينزل في مقت الله ولم تزل الملائكة - 00:33:49

تلعنه ضعيف جدا. واخرج احمد عن ابي سباع قال اشتريت ناقة من دار وائلة ابن الاسقع فلما خرجت بها ادركنا غافلة وهو يجر رداءه فقال يا عبد الله اشتريت؟ قلت نعم - 00:34:03

قال هل بين لك ما فيها؟ قلت وما فيها؟ قال انها لسمينة ظاهرة الصحة قال فقلت اردت بها سفرا ام اردت بها لحما قلت بل اردت عليها الحج قال فان بخفها نقبا - 00:34:18

قال فقال صاحبها اصلاح الله اي هذا تفسد علي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لحاد يبيع شيئا الا يبيّن ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبيّنه - 00:34:33

او اسناده ضعيف باب الصوم. اخرجه ابن ماجع قيلة ام بنى انمار قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره عند

المروة فقلت يا رسول الله اني امرأة ابيع واشتري. فإذا أردت أن ابتاع الشيء سمعت به أقل مما أريد. ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي -

00:34:48

وإذا أردت أن أبيع الشيء سمعت به أكثر من الذي أريد. ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا قيلة إذا أردت أن تبتعي شيئاً فاستعمليه به الذي تريدين. أعطيت أو منعت وإذا أردت أن تبقي شيئاً فاستاميه به الذي تريدين. أعطيت أو منعت - 00:35:11

اعطيني أو منعت حديث ضعيف وآخرجه ابن ماجة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر حديث ضعيف باب البيع عن تراب - 00:35:32

خرج ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض. حديث صحيح باب الاقالة أخرج أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:35:49

من أقال مسلماً أقال الله أقاله الله عثرته زاد ابن ماجة يوم القيمة حديث صحيح باب اختلاف المتباعين في الثمن أخرج الخمسة عن محمد ابن الأشعث قال أشتري الاشتعت رقيقاً من رقيق الخامس من عبد الله بن مسعود بعشرين الفاً - 00:36:03

فارسل عبد الله إليه في ثمنه فقال إنما اخذتهم عشرة آلاف فقال عبد الله فاختار رجل يكون بيني وبينه. قال الاشتعت أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:36:23

إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة. فهو ما يقول رب السلعة او يثارakan ولابي داود وابن ماجة والدارم عن القاسم ابن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله مثله وزاد الدارمي والمبيع قائم بعينه - 00:36:37

وللترمذى عن ابن عبد مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار. حديث صحيح وآخر النيسان عن ابن مالك ابن عبيد قال حضرنا إبا عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود أتاه رجلان تبايعاً سلعة - 00:36:54

فقال أحدهما اخذتها بكذا وبكذا وقال هذا بعثها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أوتى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتى بمثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم - 00:37:12

صار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك حديث صحيح باب الرجل يشتهر السلعة فيستحقها صاحبها اخرج النسائي عن اسید بن ظهير الانصاري ثم احد بنی حرثة انه كان عاملًا على اليمامة وان مروان كتب اليه ان معاوية كتب اليه ان ايما رجل سرق منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها - 00:37:28

ثم كتب بذلك مروان الي فكتبت الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فان شاء اخذ الذي سرق منه بثمنها وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان - 00:37:54

فبعث مروان بكتاب الى معاوية وكتب معاوية الى مروان انك لست أنت ولا اسید تقضيان علي ولكنني اقضي فيما وليت عليكم فانفذ لما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا اقضي به ما وليت بما قال معاوية - 00:38:13

حديث صحيح وخرج الناسى عن وسيد ابن حضير ابن سماع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان - 00:38:33

شاءت تبع سارقه وقضى بذلك ابو بكر وعمر صحيح والصواب اسید ابن ظهير وآخرج ابو داود والنسيائي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ما له عند رجل - 00:38:44

فهو احق به ويتابع البيع منباً ويتابع البيع من باعه ايكون ضعيف باب اللغو والكذب في التجارة اخرج الاربعة عن قيس عن قيس ابن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسمى السمسارة - 00:39:01

فأمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا عشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحرف اشوبوه بالصدقه وفي رواية يحضره الكذب والحلف وفي اخرى اللغو والكذب - 00:39:23

ولفظ الترمذى ان الشيطان والاثم يحضران البيعة فشوبوا بيعكم بصدقه وللنسييات على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في

السوق فقال ان هذه السوق يخالطها اللغو والكذب وله كنا نبيع بالبقيع. وفي رواية لاحمد - [00:39:42](#)

اراد رسول الله وسلم ان ينهى عن بيع فقالوا يا رسول الله انها معايشنا فقال لا خلاف اذا قال لي فنون صحيحة اخرجه الترمذى وابن ماجة والدارمى عن رفاعة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا عشر التجار - [00:39:58](#)

فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجرا لا من اتقى الله وبر وصدق ضعيف وقال الترمذى حسن صحيح واخرج احمد بن عبد الرحمن بن شبل - [00:40:18](#)

كلنا ضعيف. نعم واخرج احمد عبد الرحمن ابن شبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار. قال قيل يا رسول الله اوليس قد احل الله البيع؟ قال بلى - [00:40:37](#)

ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأتمون. حديث صحيح واسناده قوي باب الاقتصاد في طلب المعيشة اخرجه ابن ماجة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا - [00:41:00](#)

فان كلما ميسر لما خلق له حديث صحيح واخرجه ابن ما جعل الناس بمالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هما المؤمن الذي بهم بامر دنياه وامر اخرته - [00:41:16](#)

ايهم ضعيف؟ اخرج ابن ماجة عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها. وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب. خذوا ما حلا - [00:41:28](#)

ودعوا ما حرم صحيح في الزواج اسناده ضعيف باب لزوم وجه الرزق قرض يقول ما جاء عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شيء فليلزممه - [00:41:46](#)

حديث ضعيف وجه الحديث يا شيخ نقول اه من اه ربح في مجال من مجالات التجارة فيستمر عليه واخرج ابن ماجه عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين - [00:41:59](#)

كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق وقالت لا تفعل ما لك ولمتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتذكر له - [00:42:26](#)

حديث ضعيف واخرج احمد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد الله فحيث ما اصبت خيرا فاقم - [00:42:43](#)

اسناده ضعيف واخرج احمد عن الزبير ابن عبيد عن نافع قال يعني ابا عاصم قال ابي ولا ادري من هو يعني نافع هذا قال كنت اتجه الى الشام او الى مصر قال - [00:42:55](#)

فتحجهزت الى العراق فدخلت على عائشة ام المؤمنين فقلت يا ام المؤمنين اني قد تجهزت الى العراق فقالت ما لك ولمتجرك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان لاحكم رزق في شيء فلا يدعه حتى يتغير له او يتذكر له. فاتيت العراق ثم دخلت عليها فقلت يا ام المؤمنين - [00:43:07](#)

فوالله ما ردت الرأس مال ما ردت الرأس مال فاعادت عليه الحديث او قالت الحديث كما حدثتك استهده ضعيف باب الوزن اخرج الخمسة عن سعيد ابن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبد بذا من هجر - [00:43:29](#)

فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناء وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح وعند النسائي ونحن بنى - [00:43:52](#)

زاد الدارمى فلما ذهب يمشي قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث صحيح واخرج الاربع عن ابي صفوان ابن عميرة قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح لي وعند ابن ماجة فوزن لي فارجح لي - [00:44:10](#)

عند ابي داود قال بمثل حديث سعيد من مكة قبل ان يهاجر ولم يذكر يزن باجر وعند الترمذى عن ابي صفوان وذكر الحديث حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا. حديث صحيح -

واخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبت الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك حديث حسن - 00:44:45

واخرج الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب المكىال والميزان انكم قد وليتكم امرؤن هلكت فيه الامم السالفة قبلك حديث ضعيف وفي الموطى ان يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكىال والميزان فاطل المقام بها - 00:44:59

واذا جئت ارضا ينقصون المكىال والميزان فاقرن المقام بها بباب في التسعير اخرج ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعره فقال بل ادعوه ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر - 00:45:21

فقال بل الله يخفض ويعرف واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة حديث صحيح واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة عن انس قال قال الناس يا رسول الله على السعر فسرع لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر - 00:45:36

قابض الباسط الرائق. واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال حديث صحيح واخرج ابن ماجة عن ابي سعيد قال على السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله - 00:45:55

قال اني لارجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته حديث صحيح كيف لا يطلبني مضمومة اصح؟ لا الصحيح لا يطلبني نعم الا الناهية كن جازمة لكن هل هي ناحية يا شيخ - 00:46:12

او تقول انها ايش خبرية وناحية يكون مرفوع. نعم وزاد عند احمد في اوله ان الله هو المقوم او المسعر. واخرج احمد الحسن قال ثقل معقل ابن يسار فدخل اليه عبيد الله ابن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل اني سفكت دما؟ قال ما علمت. قال هل تعلم اني دخلت في شيء - 00:46:42

من اسعار المسلمين قال ما علمت. قال اجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى احدثك شيئا لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم فان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقعده - 00:47:10

او بعضهم من من النار يوم القيمة قال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. غير مرة ولا مرتين. اسناده جيد وفي الموطأ عن سيد المسيح ان عمر ابن الخطاب من بحاتب بن ابي بلتقة وهو يبيع زببا له بالسوق فقال له عمر ابن الخطاب اما ان تزيد في السحر واما ان - 00:47:32

ترفع من سوقنا اسناده صحيح باب ما جاء في الدعاء بعد الشراء اخرجه ابن ماجة عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتري احدكم الجارية فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير وخير ما - 00:47:54

بلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه. وليدعو بالبركة اذا اشتري احدكم بغيرها فليأخذ بذروة سنانه وليدعو بالبركة وليقيل مثل ذلك حديث حسن باب بيع الصكوك الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم - 00:48:13

بكل خير وان يجعلني واياكم من هداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه بامتعين بارك الله فيكم - 00:48:31